في مرض موته في الاظهر باب
الشفعة لا تثبت الا في اربعة واحد اصل
وهو الارض وثلاثة تبع وهي البنا والغرس والثمرة
قبل التابير قلت وكذا كل ثمرة او غيرها
تدخل في البيع تبعا والله اعلم ولا شفعة في
منقول ولا تثبت الا لشريك قلت
فلو قاسم نفسه او وكيله غير عالم بالبيع
فله الاخذ بالشفعة لوجود الشركة عند
البيع والله اعلم وفيما تحتمل القسمة قلت
وهو ما لو اقسم لم تبطل منفعته المقصودة والله
اعلم باب الغصب
هو الاستيلا على حق الغير عدوانا واذا عمل
في المغصوب عملا فله ابطاله الا في خمسة اشيا
ان يغصب غزلا فينسجه او بقرة فيطبعها
او طينا فيضربه لبنا او جوهر زجاج فينحته
قدحا او ذهبا او فضة فيتخذها حليا والمضمنات
سبع الغصب والعارية والقبض بسوم او بيع
فاسد او بعقد او ائتلاف او اجارة اذا انفرد
الاجير باليد في قول الاظهر خلافه

والضمان خمسة انواع بالمثل في النقدين
والمكيلات والموزونات وبالقيمة في
العقار والحيوان والسلع والمنافع وتتكثر
الاسرين فيما اذا باع اللقطة بعد الحول
فجاء صاحبها وفيما اذا وكله في بيع شيء فتعدى
فيه ثم باعه فانه يضمن اكثر الامرين من قيمته
او ثمنه ولا يصح البيع في القول الاخر لانه واله
بالتعدي وبائعهما في اربعة الراهن اذا اتلف
الرهن والضامن اذا باع شيا من المضمون له
والسيد اذا اتلف العبد الجاني ومهر المراة
اذا هربت مسلمة لدار الاسلام وقت الهدنة
ويغرم ذلك في اربعة المبيع في يد البيع
ولبن المصراة والمهر في يد الزوج وجنين
الامة قلت وقد يضمن بسببين في
ثلاث صور اذا قتل المحرم صيدا مملوكا
ضمن الجزا لحق الله والقيمة لمالكه واذا جنى
المغصوب في يد الغاصب ثم تلف عنده
ضمن للمجني عليه اقل الامرين من قيمته
وارش الجناية وللمالك قيمته واذا ولي زوجة

Copyright © King Saud University